

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (35/ر.م) لسنة 2019 بشأن التقارير المالية للأنشطة المرخصة من الهيئة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48/ر) لسنة 2008 بشأن الاستشارات المالية والتحليل المالي،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (29/ر) لسنة 2009 بشأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2014م بشأن نظام إدارة الاستثمار،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2015 بشأن تنظيم أعمال التقاص في سوق السلع،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم أعمال شركة التقاص المركزي،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2017 بشأن تنظيم الترويج والتعريف،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (4/ر.م) لسنة 2017 بشأن تنظيم نشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (18/ر) لسنة 2018 بشأن تنظيم ترخيص وكالات التصنيف الائتماني،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (19/ر.م) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط الإيداع المركزي، وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الحادي عشر من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/09/16م،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

يعدل الالتزام الخاص بالتقارير المالية لكافة الأنشطة المرخصة من قبل الهيئة على النحو الآتي:

المادة (3-11) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج

وتداول السلع وعقود السلع:

2- تزويد الهيئة بالتقارير الآتية:

- أ. تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ب. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقع من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ج. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط من الهيئة أو حال كان المرخص مصرفاً محلياً أو أجنبياً أو فرع مصرف أجنبي أو شركة تمويل.
- د. تستثنى المصارف المحلية والأجنبية، وفروع المصارف الأجنبية، وشركات التمويل، من التقارير المطلوبة في الفقرتين (أ)، (ب) من هذا البند.
- هـ. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (9) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48/ر) لسنة 2008 بشأن الاستشارات المالية والتحليل المالي:

أولاً / (11): تزويد الهيئة بالتقارير الآتية:

- أ. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقع من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ب. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط من الهيئة أو حال كان المرخص مصرفاً محلياً.
- ج. تستثنى المصارف المحلية من التقارير المطلوبة في الفقرة (أ) من هذا البند.
- د. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (29/ر) لسنة 2009 بشأن تنظيم

نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية:

13 - تزويد الهيئة بالتقارير الآتية:

- أ. تقرير سنوي للرقابة الداخلية (compliance report) خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية وفقاً للنموذج المعد من الهيئة، يوضح مدى الالتزام ويؤكد فعالية نظام الرقابة الداخلية لديه.
- ب. تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة .
- ج. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقع من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- د. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط من الهيئة أو حال كان المرخص مصرفاً محلياً أو أجنبياً أو فرع مصرف أجنبي.

- ه. تستثنى المصارف المحلية والأجنبية، وفروع المصارف الأجنبية من التقارير المطلوبة في الفقرتين (ب، ج) من هذا البند.
- و. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (11) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2014 بشأن نظام إدارة الاستثمار:

2 - تزويد الهيئة بالتقارير الآتية:

- أ. تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ب. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقع من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ج. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط من الهيئة أو حال كان المرخص مصرفاً محلياً أو فرع مصرف أجنبي.
- د. تستثنى المصارف المحلية، وفروع المصارف الأجنبية من التقارير المطلوبة في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند.
- ه. تقارير دورية عن أنشطة الشركة ومنها حجم الأموال التي تدار بمعرفة الشركة وعدد وأسماء وحجم استثمارات وتعاملات عملاء الشركة ومعدلات دوران تلك الأموال، وبيان توزيعات الأموال المدارة على أدوات وأسواق الاستثمار المختلفة.
- و. تقارير دورية عن توزيعات تعاملاته مع مقدمي الخدمات الذين يتم التعامل معهم من شركات وساطة وبنوك والجهات المقدمة لخدمة الحافظ الأمين للأصول المدارة بمعرفته.
- ز. تقارير دورية أو عند الطلب بشأن فصل الحسابات.
- ح. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (17) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27/ر) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية:

2 -تزويد الهيئة بالتقارير الآتية:

- أ. تقارير شهرية حول تعاملات الأوراق المالية الخاصة بكل من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المدير، وموظفيها، أو الشركات التابعة، وأية تعاملات أخرى تطلب الهيئة تضمينها تلك التقارير وذلك خلال (5) أيام عمل من انتهاء الشهر، مع موافاة السوق بنسخة عنها.
- ب. تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ج. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقع من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- د. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط من الهيئة.
- هـ. تقارير دورية وعند الطلب بشأن فصل الحسابات.
- و. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (10) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2015 بشأن تنظيم أعمال التقاص في سوق

السلع:

9 -تزويد الهيئة بالتقارير والبيانات الآتية:

- أ. تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ب. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقع من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ج. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط

- وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط من الهيئة أو حال كان المرخص مصرفاً محلياً.
- د. تستثنى المصارف المحلية من التقارير المطلوبة في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند.
- هـ. محضر اجتماع مجلس الإدارة واللجان التابعة له.
- و. تقرير دوري ومحدث بشأن نسب ملكية المساهمين أو أعضاء التقاص الذين تزيد ملكيتهم عن (10%) من رأس مال شركة التقاص.
- ز. تفاصيل أي اتفاقيات تشغيل متبادلة مع مؤسسات المقاصة الأخرى.
- ح. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (16) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (22/ر.م) لسنة 2016 بشأن

تنظيم أعمال شركة التقاص المركزي؛

8 -تزيد الهيئة بالتقارير والبيانات الآتية:

- أ. تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ب. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقع من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ج. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط من الهيئة.
- د. محضر اجتماع مجلس الإدارة واللجان التابعة.
- هـ. تقرير دوري ومحدث بشأن نسب ملكية المساهمين الذي تزيد ملكيتهم عن (10%) من رأس مال شركة التقاص المركزي.
- و. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (8) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2017 بشأن تنظيم الترويج والتعريف:

4- تزويد الهيئة بالتقارير الآتية:

- أ. تقارير مالية مرحلية (نصف سنوية) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الزمنية المحددة، وموقعة من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ب. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقع من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ج. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط من الهيئة أو حال كان المرخص مصرفاً محلياً أو فرع مصرف أجنبي.
- د. تستثنى المصارف المحلية، وفروع المصارف الأجنبية من التقارير المطلوبة في الفقرتين (أ)، (ب) من هذا البند.
- هـ. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (4/ر.م) لسنة 2017 بشأن تنظيم

نشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار:

2- تزويد الهيئة بالتقارير الآتية:

- أ. تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ب. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقع من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ج. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط حال

كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط من الهيئة أو حال كان المرخص مصرفاً محلياً أو فرع مصرف أجنبي.

د. تستثنى المصارف المحلية، وفروع المصارف الأجنبية من التقارير المطلوبة في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند.

هـ. تقارير شهرية حول تعاملات الأوراق المالية الخاصة بكل من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المدير وموظفيها، أو الشركات التابعة، وأي تعاملات أخرى تطلب الهيئة تضيمنها تلك التقارير وذلك خلال (5) أيام عمل من انتهاء الشهر.
و. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (8) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (18/ر) لسنة 2018 بشأن

تنظيم ترخيص وكالات التصنيف الائتماني:

6- تزويد الهيئة بالتقارير الآتية:

- أ. تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ب. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقع من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ج. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط من الهيئة أو حال كان المرخص مصرفاً محلياً أو فرع مصرف أجنبي.
- د. تستثنى المصارف المحلية وفروع المصارف الأجنبية من التقارير المطلوبة في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند.
- هـ. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (10) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (19/ر.م) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط الإيداع المركزي:

10 -تزويد الهيئة بالتقارير والبيانات الآتية:

- أ. تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ب. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقع من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ج. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط من الهيئة.
- د. تقرير دوري ومحدث بشأن نسب ملكية المساهمين الذي تزيد ملكيتهم عن (5%) من رأس مال مركز الإيداع.
- هـ. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

المادة الثانية

يضاف بند جديد برقم (28) إلى المادة (26) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة

2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار على النحو الآتي:

28. تزويد الهيئة بالتقارير الآتية:

- أ. تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ب. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقع من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.

- ج. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط من الهيئة أو حال كان المرخص مصرفاً محلياً أو فرع مصرف أجنبي.
- د. تستثنى المصارف المحلية، وفروع المصارف الأجنبية من التقارير المطلوبة في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند.
- ه. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (30) يوماً من تاريخ نشره.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ: 2019/10/09 م.